مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 819 ـ 835

العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي

The Punishment For War Crimes Under The Universal Criminal Jurisdiction

تاريخ الإرسال:2020/01/20 تاريخ القبول:2020/06/05

قاري علي (*)
جامعة سكيكدة - الجزائر
ali.garri82@gmail.com

ملخص:

يتضمن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تطبيق القانون الجنائي للدولة على جرائم الحرب بغض النظر عن مكان وقوعها، وأيا ما كانت جنسية المجني عليه أو الجاني، والاختصاص الجنائي العالمي إما أن يكون اختصاص أصيل، أو احتياطي، وتكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد تعرضت الدول التي تبنّت هذا الاختصاص إلى ضغوطات كبيرة، مما جعلها تتراجع عن تطبيقه مثلما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي أقرته.

الكلمات المفتاحية: العقاب؛ جرائم الحرب؛ الاختصاص الجنائي العالمي؛ المحاكم الوطنية.

Abstract:

The principle of universal criminal jurisdiction includes applying the country's criminal law to war crimes wherever they occur, and whatever the nationality of the offender or the victim, and universal criminal jurisdiction is either inherent or reserve jurisdiction, and has priority over the jurisdiction of the International Criminal Court. The countries that approved this jurisdiction were subjected to great pressures, which caused them to withdraw its application as stipulated in the international agreements that approved it

Keywords: *Punishment's; Wars Crimes; Universal Criminal Jurisdiction; National Courts.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

يشكل العقاب على جرائم الحرب ضرورة حتمية، مثل أي جريمة تُرتكب ولابد أن تستحق العقاب، ولكن خصوصية هذه الجرائم تتطلب أساسا للعقاب يضمن عدم إفلات مرتكبيها من الملاحقة بغض النظر عن جنسيتهم وبغض النظر عن مكان

ارتكابهم للجريمة، لهذا تم النص على الاختصاص الجنائي العالمي لقمع الجرائم الخطيرة والتي من بينها جرائم الحرب .

لقد ارتبط ظهور الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية بالقرصنة البحرية في أعالي البحار، والتي تعتبر أول جريمة طُبق عليها الاختصاص الجنائي العالمي، لأنها جرائم تقع في مناطق لا تخضع لسيادة أي دولة، وبعدها تطور تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، بوجود وتطور الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.[1]

وعلى اعتبار أن جرائم الحرب من أخطر الجرائم التي يمكن أن ترتكب، فكيف يتم العقاب على هذه الجرائم بموجب الاختصاص الجنائي العالمي من أجل ضمان الردع اللازم لها؟.

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي من خلال خطة مشكلة من محورين، حيث تم التطرق في المحور الأول إلى مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي، وإلى إعمال هذا الاختصاص بين النص والواقع في المحور الثاني.

المحور الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

إن القواعد التقليدية للاختصاص الجنائي تمنح للمحاكم الوطنية كقاعدة عامة سلطة البت في القضايا الداخلة في سلطان اختصاصها الإقليمي أو الشخصي فقط، وذلك عندما تُرتكب الجريمة ضمن إقليم الدولة المعنية، أو عندما يكون الضحية أو المتهم من مواطني هذه الدولة، فظهر نوع آخر من الاختصاص يسمح للمحاكم الوطنية أن تتجاوز حدود اختصاصاتها المعتادة، من خلال الاختصاص الجنائي العالمي، وسنتطرق في هذا المحور لمفهوم هذا الاختصاص من خلال عنصرين يخصص الأول لتعريفه وأهميته والثاني للطبيعة القانونية له.

أولا: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي وأهميته

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الاختصاص الجنائي العالمي تتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا تتوقف على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها، وإن اختلفت في بعض ضوابط هذا الاختصاص

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

سواء فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة، أو مكان وجود المتهم، وهذا ما أكدت عليه جلّ التعريفات المعتمدة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

1- تعريف الاختصاص الجنائي العالمي: هناك عدة تعريفات للاختصاص الجنائي العالمي سيتم التطرق إلى أهمها:

عرفه الدكتور"طارق سرور" على أنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم، التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها غير ذي جدوى"[2].

وهناك من عرفه بأنه: "الاختصاص الذي يبيح مقاضاة شخص بغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة، فهو استثناء من مبدأ إقليمية القوانين"[3].

فبموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتم تخويل أو إسناد محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى المحاكم الوطنية، أيا ما كان المكان الذي ارتُكبت فيه، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها من عدمه[4].

وعُرّف الاختصاص الجنائي العالمي أيضا بأنه: " صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني، دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى ..."[5].

إن الاختصاص الجنائي العالمي ينطبق على مجموعة من الجرائم التي يكون قمعها مبررا من جانب الدول كافة، أو لازما في إطار السياسة الدولية العامة نظراً لخطورة الجرائم وأهمية زجرها من وجهة نظر المجتمع الدولي، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة أو المجني عليهم[6].

فمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتضمن اعترافا للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم أيا ما كان المكان الذي وقعت فيه، إذا حال دون معاقبة

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

مرتكبيها تطبيق مبدأ الإقليمية، وهذا المبدأ يخول الدول اختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء، ومن قبيل هذه الأفعال جرائم الحرب، والمنطق المؤيد لهذا المبدأ هو أنه هناك بعض الجرائم بالنظر إلى طبيعتها الخاصة تؤثر على مصالح الدول جميعا حتى لو اُرتُكِبت في دولة أخرى أو ضد رعايا أو مصالح دولة أخرى[7].

2- أهمية الاختصاص الجنائي العالمي: يعطي هذا الاختصاص في حال توافره إمكانية خروج المحاكم الوطنية للدول عن المعايير التقليدية للاختصاص في متابعتها لكل متهم بارتكاب الجرائم الدولية، بما يتيح لها صلاحية النظر في تلك الجرائم حتى ولو كانت قد ارتُكبت خارج أراضي الدولة التي تتبع لها المحكمة، وحتى لو كان الجاني أو المجني عليه لا يحملون جنسيتها.

ستؤدي ممارسة هذا الاختصاص إلى عدم إفلات المسؤول الذي ارتكب أخطر الجرائم من العقاب، ومحاكمة المشتبه فيهم أمام المحاكم الوطنية في جميع البلدان، وسد الثغرة التي تعتري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يسمح بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي اُرتُكبت على أراضي الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي، وعدم إفلاتهم من تلك المحاكمة حتى لو كانوا من كبار المسؤولين في الدولة[8].

يعدّ الاختصاص الجنائي العالمي إجراءً مميّز للعدالة الجنائية، فهو يمنح للدول سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي من أبرزها جرائم الحرب، حتى لو لم يكن للدول أي علاقة بالمتهمين أو بالجرائم المرتكبة، أي أن الشخص المتهم بارتكاب جرائم الحرب يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة.

كما تبدو أهمية الاختصاص الجنائي العالمي أيضاً في تكملة النقص الموجود في مبادئ الاختصاص الوطني الأخرى، التي قد لا تسمح بالمساءلة عن ارتكاب جرائم الحرب، وهو ما يمكن إدراك أبعاده من خلال ما تم من ملاحقات عن الانتهاكات التي وقعت في فلسطين ضد قادة إسرائيليين أمام أنظمة وطنية تتضمن النص على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كالنظام البلجيكي وكذا الإسباني وغيرها، وهو ما يمكّن من متابعة مجرمين يتمتعون بحصانات وفق أنظمتهم الوطنية[9].

التطورات التي عرفها القانون الدولي والتي نتجت عن الاهتمام المتزايد للدول بضرورة ردع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وقبولها تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي والذي يعتبر الدعامة الأساسية لردع الجرائم ضمن نظام الردع العالمي لهذه الجرائم الخطيرة في ظل الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الحالات التي تعجز فيها مبادئ الاختصاص التقليدي عن العقاب على جرائم الحرب التي تعد انتهاكا فاضحا للمصالح الأساسية التي تهم الجماعات الإنسانية الدولية وقيم العيش المشترك، وهو ما يتجسد عندما لا ترغب سلطات الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الحرب في العقاب عليها، أو في حالة فرار الجناة إلى دول أخرى.(10)

إن طبيعة جرائم الحرب والسياق الذي ارتكبت فيه يجعل من الصعب مقاضاة مرتكبيها أمام محاكم الدولة التي ارتُكبت فيها تلك الجرائم، خصوصا وأنه في الغالب يكون المسؤول عن ارتكاب جرائم الحرب من كبار المسؤولين في الدولة، مما يجعل أمر متابعتهم أمام قضائهم المحلي صعبا في ظل تواجدهم بالسلطة.

ويسمح هذا المبدأ بسد الثغرات التي لا تسمح بالعقاب عل جرائم الحرب، ومن أهمها حق الفيتو الذي تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية، إذا رأت أن دولة حليفة لها يمكن أن تتعرض للمتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

إرسال رسالة قوية إلى مرتكبي جرائم الحرب أن الملاحقة ضدهم مفتوحة ولن تغلق وستطالهم يد العدالة لا محالة، ولو كانت كل دول العام تُقر هذا الاختصاص لأمكن متابعتهم في أي دولة يوجدون بها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

لقد نص على هذا الالتزام المواد المشتركة 49، 50، 129، 146، على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بنصها على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالآمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم ...".

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

كما ورد التأكيد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الفقرة الأولى من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

وقد نصت القاعدة 157 من دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي أنه يحق للدول أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب[11].

وسيتم التطرق للطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي، وهو إما أن يكون اختصاص أصيل، أو احتياطي، وتكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

1- الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل: الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني، يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من نظامها القانوني، بعد تبني الدولة الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لبسط ولايتها القضائية على تلك الجرائم، ولذلك فإن ما يميز الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الدولي الجنائي: أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم اُرتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم[12].

2- الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص احتياطي: تعد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص، ولا يعني ذلك أن انعقاد ذلك الاختصاص يتوقف على عدم اتخاذ الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أي خطوة إيجابية بشأن ملاحقة مرتكب جرائم الحرب، ذلك أن انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي، وإن كان اختصاصا احتياطيا بالنسبة إلى اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، إلا أنه يعتبر اختصاصاً أصيلا كما أشير إليه سابقا، بالنسبة للدول التي نصت عليه وكانت الجريمة مرتكبة خارج نطاق إقليمها[13].

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

وانطلاقا من كون الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص احتياطي، فإنه من المتصور أن يؤدي إلى قيام نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة، لذلك فإن اللجوء إلى هذا المبدأ منوط من حيث الواقع بثلاث شروط وهي:

- ارتكاب الجاني جريمة تهم الجماعة الدولية، والمتمثلة في الجرائم الدولية وفي هذا الإطار تظهر ممارسة الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية كمظهر من مظاهر ازدواج الوظيفة، فالدولة تمارس ولايتها القضائية دفاعا عن المصالح المشتركة للحماية الدولية، وليس دفاعا عن مصالحها الخاصة فقط.[14]

- وجود الجاني في إقليم الدولة والقبض عليه فلا يُتصور إذا محاكمته غيابيا.

- أن لا تطلب دولة أخرى تسليم الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية، ففي هذا الفرض يغلب ترجيح مبدأ الإقليمية أو الشخصية على مبدأ العالمية، لا سيما وأن دولة القبض قد لا تكون معنية مباشرة من الناحية الواقعية بأمر الجريمة[15].

3- الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص له الأولوية والأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: لا تتعدى المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية، إذ يكون للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في مباشرة ولايته القضائية، وعليه تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في حالتين تم النص عليهما في المادة 17 من النظام الأساسي وهما:

- انهيار النظام القضائي الوطني.

- رفض أو فشل النظام القضائي في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية.[16]

وتلعب المحكمة الجنائية الدولية دور الحكم في تحديد مسألة " عدم القدرة أو عدم الرغبة "، فتقرر في ظل المعطيات الموجودة لديها متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة، أو غير راغب في تقديم المتهم إلى العدالة، وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها[17].

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: إعمال الاختصاص الجنائي العالمي بين النص والواقع

لما كان مبدأ الاختصاص العالمي يعد وسيلة من الوسائل الإجرائية لتحقيق المتابعة والعقاب على الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية، فالجريمة الدولية ملازمة للاختصاص العالمي، وقد أثبت الواقع أن تلك الجرائم لا يمكن أن تقع من طرف أفراد عاديين، بل إن أبشع الجرائم وأخطارها وأشدها جسامة، إنما تقع من طرف كبار المسؤولين في الدولة، وعليه يمكن القول أن الاختصاص الجنائي العالمي، إنما هو موجه مباشرة لمتابعة ومعاقبة هؤلاء المسؤولين في الدولة[18].

وعليه سنحاول التطرق لتجارب بعض الدول في المتابعة على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي في الجزء الأول، ثم للعوائق التي تواجهها في هذا المجال في الجزء الثاني.

أولا: تجارب بعض الدول في المتابعة على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي

يعتبر العقاب على جرائم الحرب التي تشكل انتهاكات جسيمة لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، ومن أجل تطبيق سياسة عدم الإفلات من العقاب، فإنه ينبغي توقيع الجزاء المناسب على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة واتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لمنع ارتكابها في المستقبل، وسنتطرق في هذا الإطار لتجارب كل من بلجيكا، إسبانيا، الدنمارك وبريطانيا.

1- في بلجيكا: كرّست بلجيكا هذا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قانونها الداخلي، من خلال نص المادة 07 من القانون المؤرخ في 16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الذي ينص على اختصاص المحاكم البلجيكية بالنظر في هذه الجرائم حيثما ارتُكِبت وأيا ما كانت جنسية مرتكبها أو موطنه.[19]

وتطبيقا لهذا القانون فقد أصدر قاضي التحقيق البلجيكي "داميان فاندرميتش" (Damien vendermesh) لدى المحكمة الابتدائية في بروكسل، في 11 أفريل2000 مذكرة اعتقال دولية بحق " عبد اللاي يروديا"(Abdula Yerodia) على الرغم من

تمتعه بالحصانة باعتباره يشغل منصب وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، متهماً إياه بارتكاب خروقات لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، تُكيف على أنها جرائم حرب، وذلك من خلال إدلائه بتصريحات وهو يشغل منصب مدير ديوان الرئيس الكونغولي، يشجع فيها الكونغوليين على إبادة الروانديين اللاجئين في بلاده، وعُمّمت مذكرة الاعتقال على الصعيد الدولي بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[20]

غير أن الكونغو تقدمت بطعن إلى محكمة العدل الدولية لإلغاء مذكرة التوقيف، التي أصدرها قاضي التحقيق البلجيكي السابق ذكره ضد وزير خارجية الكونغوا "عبد اللاي يروديا" (Abdula Yerodia)، فصدر حكم المحكمة بتاريخ 2000/04/11 باعتبار مذكرة التوقيف الدولية ضد الوزير الكونغولي غير شرعية، لأنها تمس الحصانة التي يمنحها القانون الدولي لوزير الخارجية، وهو يتمتع بها سواءً قام بأفعال رسمية أو خاصة، ارتُكبت قبل أن يصبح وزيراً أو أثناء مدة ولايته.[21]

وتضيف المحكمة أنها درست بعناية ممارسات الدول بالاستناد إلى تشريعاتها الوطنية، ومن خلال العديد من القرارات التي اتخذتها محاكم داخلية عليا، كمجلس اللوردات في المملكة المتحدة أو محكمة التمييز الفرنسية، ولم تتمكن من استنتاج أي شيء من هذه الممارسة، يفيد بوجود أي استثناء في القانون الدولي بخصوص قاعدة منح الحصانة من الاختصاص الجنائي، لوزراء الخارجية الذين هم يزاولون مهامهم حينما يشتبه في ارتكابهم لجرائم حرب[22].

إن حكم محكمة العدل الدولية بنصه على استبعاد متابعة المسؤولين المتمتّعين بالحصانة بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، لم يجعل لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يُحاكم على أساسه المتهمون بارتكاب هذه الجرائم أي معنى، فهذا الاختصاص شُرّع لكي لا يفلت الجناة من العقاب، بأن مكّن من متابعتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة. فحيثما ذهبوا وجدوا العدالة تلاحقهم، فإن سُمِح لهم بالتذرّع بحصانتهم تمكنوا من الإفلات من العقاب، على الرغم من ارتكابهم لجرائم جد خطيرة.

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

وفي عام 2001 تم إدانة أربعة روانديين كانوا قد أسهموا في جرائم الإبادة التي حدثت في رواندا عام 1994، كما رفعت دعوى أخرى ضد "تومي فرانكس"(Tommy Franks) قائد القوات الأمريكية، من طرف بعض العائلات العراقية، بسبب الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي في العراق.[23]

كما تقدمت مجموعة من الفلسطينيين الناجين من مذابح صبرا وشتيلا عام 1982 بشكاوى أمام النيابة العامة في بلجيكا عام 2001، ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك "آرييل شارون" (Ariel Sharon) وعدد من الضباط العسكريين لدورهم في ارتكاب تلك المجازر التي أودت بحياة ما لا يقل عن تسعة آلاف شخص من الأطفال والنساء الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشتيلا في ضواحي بيروت.[24]

وقالت منظمة "هيومن رايتس ووتش": إن قرار المحكمة العليا البلجيكية الذي يسمح بالتحقيق في المجازر المرتكبة ضد المدنيين في مخيمّي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين عام 1982، يمثل علامة بارزة في تاريخ القانون الدولي، ومن شأن هذا القرار أيضاً أن يسمح بالمضي قدماً في دعاوى أخرى مماثلة أمام القضاء البلجيكي.[25]

وقد اضطرّت السلطات البلجيكية تحت الضغوط الأمريكية والإسرائيلية إلى تعديل قانونها عام 2003، بسبب الكم الهائل من الشكاوى المطروحة أمام محاكمها عن الجرائم الدولية، وقد أدت التعديلات التي أدخلت على قانون عام 1993 إلى الحد من ممارسة المحاكم البلجيكية للاختصاص الجنائي العالمي، مما أفقد القانون ماهيته، وتتطلب التعديلات الجديدة توفر مجموعة من الشروط الأساسية لقبول الدعاوى، أهمها تواجد المتهم في بلجيكا لإمكانية رفع الدعوى، وأن يكون الضحية مقيما في بلجيكا منذ ثلاث سنوات على الأقل.[26]

ومن الناحية الإجرائية لا يمكن المباشرة بالملاحقة القضائية بدون إذن النائب العام الاتحادي، الذي من شأنه أن يقيّم ضرورة أو عدم ضرورة تحريك الدعوى، ولا يمكن نظر الدعوى أو التحقيق فيها، إذا قدّر أنه من مصلحة سير العدالة واحترام الالتزامات الدولية لبلجيكا أن ترفع القضية أمام المحاكم الدولية، أو من قبل الدولة ذات الصلة

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

المباشرة بالجريمة، شريطة أن تكون محاكمها مختصة ومستقلة وحيادية ونزيهة، كما لا يمكن توقيف المشتبه به إذا كان يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.[27]

2- في إسبانيا: نص قانون العقوبات الإسباني رقم 06 لسنة 1985 على اختصاص المحاكم الإسبانية بالأفعال التي تقع من إسبانيين أو أجانب خارج إقليم إسبانيا، متى ارتكبوا جرائم تكون واردة في معاهدات واتفاقيات التي تكون إسبانيا طرفا فيها، والتي تحيل إليها قوانينها الداخلية وبموجب تعديل قانون العقوبات الإسباني عدة مرات آخرها عام 2005، أصبح للمحاكم الإسبانية الحق في متابعة مرتكبي جرائم الحرب حتى من دون وجود المتهمين على الإقليم الإسباني.[28]

وقد رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى أمام المحكمة الوطنية في إسبانيا ضد سبعة من المسؤولين العسكريين الإسرائيليين، بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حي الدرج بقطاع غزة عام 2002، وتم بتاريخ 24 جوان 2008، قبول الدعوى بناء على القانون الأساسي للسلطة القضائية، الذي يتيح للمحاكم الإسبانية ملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم وفقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من جانب إسبانيا.[29]

وطلب القاضي من السلطات الفلسطينية إحضار شهود عيان على الحادث للإدلاء بشهاداتهم، كما طلب من تل أبيب إبلاغ المشتبه بهم بالإجراءات القضائية الخاصة ضدهم للمثول أمام المحكمة في إسبانيا خلال 30 يوما، وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية[30].

غير أنه نتيجة للضغوط الإسرائيلية المدعومة أمريكيا ضد إسبانيا، فقد عدّل البرلمان الإسباني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بتاريخ 19 ماي 2009، بحيث أصبحت المحاكم الإسبانية لا تقبل النظر إلا في القضايا التي يكون أحد ضحاياها إسبانياً، أو عند تواجد المتهم على الأراضي الإسبانية، وبناء على هذا التعديل قبلت محكمة الاستئناف طعنا ضد قرار المحكمة الوطنية الإسبانية تقدمت به إسرائيل، وقررت المحكمة بتاريخ 30 جوان 2009 إغلاق ملف التحقيق.[31]

3- في الدنمارك وبريطانيا: أدانت محكمة دنماركية عام 1994 كرواتي من البوسنة، اُتهم بسوء معاملة الأسرى في أحد المعسكرات، والتي أفضت إلى وفاة

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

الضحية، حيث استندت المحكمة في اتهاماتها الموجهة إلى المواد الخاصة بالانتهاكات الجسيمة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، إلى جانب المواد ذات الصلة بالمدونة الجنائية الدنماركية.(32)

وبتاريخ 29 أكتوبر 2002 تم رفع شكوى أمام القضاء البريطاني ضد " شاؤول موفاز" (Shaul Mofaz)، بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي أُرتُكِبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال فترة توليه قيادة الأركان العامة في الجيش الإسرائيلي بين عامي 1998، 2002(33).

ثانيا: عوائق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

إن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم يكن من السهولة بما كان، فقد اعترته عوائق سياسية جسدتها الدول التي تعتبر ارتكاب جرائم الحرب، جزء من سياستها أثناء الحروب التي تخوضها، ويتعلق الأمر بإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، بالإضافة إلى العوائق القانونية الناتجة أساسا بسبب أن المبدأ قد يطبق خارج حدود الدولة التي اعتمدته.

1- العوائق السياسية: تعرضت الدول التي أقرت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى ضغوطات ومن بينها بلجيكا، التي هددتها الولايات المتحدة الأمريكية بالثأر الدبلوماسي والاقتصادي خاصة بعد المبادرة القضائية البلجيكية ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش بسبب الحرب على العراق في عام 2003، كما تعرضت بلجيكا أيضا إلى التهديد بنقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل إلى وارسوا.(34)

وقد عبر وزير الدفاع الأمريكي " دونالد رامسفيلد " (Donald Rumsfeld) في رده بأن الدعوى المرفوعة أما القضاء البلجيكي هي " دعوى مضحكة "، وقد أثار هذا التصريح استهجانا من طرف المنظمات الحقوقية واعتُبر أمرا خطيرا يجب التعامل معه لصدوره من مسؤول في مركز " رامسفيلد "، وأنه يعبر عن استهتار بالقانون والقضاء الدوليين، وبحقوق الإنسان الواجب احترامهما.(35)

كما تعرضت بلجيكا أيضا للتهديد من طرف إسرائيل التي استدعت سفيرها الإسرائيلي من بروكسل في فيفري 2003، إثر الشكوى التي رُفعت ضد " أرييل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

شارون" (Ariel Sharon) رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق، بسبب المجازر التي ارتكبها بحق الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشتيلا في ضواحي بيروت عام 1982.[36]

ومن المفارقات أن إسرائيل التي تمارس ضغوطا شديدة لمنع ملاحقة رعاياها من الملاحقة القضائية بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تبنّت هذا الاختصاص حين اختطفت " أودلف إيخمان" (Adolf Eichmann) سرا من الأرجنتين عام 1960، وحاكمته في إسرائيل بتهمة ارتكاب جرائم إبادة ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية، رغم أن الضحايا لم يكونوا من رعاياها، إذ لم يكن لها أي وجود خلال فترة ارتكاب تلك الجرائم[37].

2- العوائق القانونية: ومن ناحية أخرى تعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لبعض الانتقادات، والتي تتمثل في أن محاكمة المتهم أمام محاكم الدولة التي تم القبض عليه في إقليمها تواجهه صعوبات عديدة في التحقيق وجمع الاستدلالات وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة، الأمر الذي يعرقل العدالة ويحرم المتهم من الدفاع عن نفسه، كما أن تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي قد يؤدي إلى تخفيف عقوبة المتهم أو إفلاته من العقاب، في حالة ارتكابه لجريمة بناء على تدبير أو تحريض من الدولة التي تتولى محاكمته وفقا لهذا المبدأ، رغبة من هذه الدولة في التستر على دورها في الجريمة[38].

حتى الدول التي أقرت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لم تأخذه على إطلاقه فغالبا ما يخضع تطبيقه لقيود وعقبات عديدة تتعلق بضياع الأدلة وتقادم الجرائم، وضرورة وجود مرتكبيها على أراضي الدول المعنية، والحصانة أو العفو الممنوح لهم من قبل دولتهم الأصلية، وكل هذه القيود تعد في الكثير من الأحيان مانعا لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[39].

وعلى هذا الأساس فقد رفضت السنغال تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضد الرئيس التشادي "حسين حبري" فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التعذيب التي ارتكبها إبان فترة حكمه للتشاد، وجاء في حكم المحكمة: " أن

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

السنغال وإن صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، فإنها لم تعتمد النصوص القانونية اللازمة لتطبيقها[40].

خاتمة:

إن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من الناحية العملية لم يكن موفق وذلك بسبب الضغوط التي طبقت على الدول التي أقرته، مما جعلها تعدّل تشريعاتها وتضع شروطا وعراقيل، حالت دون تطبيق هذا الاختصاص مثلما هو منصوص عليه فعلا في الاتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من أن الدعاوى التي تم رفعها ضد المسؤولين الإسرائيليين والأمريكيين لم تؤدي بعد إلى مثول أي مسؤول إسرائيلي أو أمريكي أمام القضاء للمتابعة على جرائم الحرب التي ارتكبها بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، إلا أن هذا الاختصاص حرم العديد من القيادات الإسرائيلية والأمريكية لفترة معينة من زيارة بعض الدول الأوروبية مخافة من الاعتقال، كما أن الدعاوى المرفوعة ضد هؤلاء القادة، نبّهت الرأي العام الدولي إلى خطورة جرائم الحرب المرتكبة من طرفهم، مما يستوجب ضرورة العقاب عليها.

تؤكد الضغوط المفروضة على الدول الأوروبية التي أقرت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والتي أدت إلى تعديل قوانينها بما لا يسمح معه بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب إلا بشروط صعبة التحقيق، أنه لا يزال أمام المجتمع الدولي الكثير من الجهود التي ينبغي بذلها حتى يتم تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بما يردع حقيقة مرتكبي جرائم الحرب، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة.

الهوامش والمراجع:

(1)- ريم الكسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، متاح على الموقع الالكتروني:
https://sl-center.org
تاريخ الاطلاع: 2019/10/10، على الساعة 16.23.

(2)- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 26.

(3)- Michel Bélanger, Droit international humanitaire générale , Gualino éditeur, Paris, 2éme édition 2007, P 125.

[4]- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 99.

[5]- بدر الدين شبل، الاختصاص الجنائي العالمي، ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي، الوادي، عدد 01، جوان 2010، ص 110.

[6]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب، على الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org› universal-jurisdiction-over-war-crimes-factshee

تاريخ الاطلاع: 2019/11/11، على الساعة: 18.40.

[7]- ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001، ص 104.

[8]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 104.

[9]- بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص 138، 139

[10]- ريم الكسيري، الموقع الإلكتروني السابق.

[11]- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي، اسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ملخص، ترجمة محسن الجمل، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 52.

[12]- حمدي غضبان، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014، ص ص 90، 91.

[13]- نفس المرجع، ص ص 91 92.

[14]- ريم الكسيري، الموقع الإلكتروني السابق.

[15]- بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص 123، 124.

[16]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، ط1، 2002، ص ص 144، 145.

[17]- نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 75.

[18]- كريم خلفان، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص ص210، 211.

[19]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط8، 2009، ص 83.

EISSN: 2588-2368———ISSN: 2352-975X

[20]- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2000، ص 211.

[21]- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال الفترة (1997 - 2002)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، ص 225.

[22]- نفس المرجع، ص ص229، 230.

[23]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2008، ص 335.

[24]- Michel Bélanger, op.cit,p 122 .

[25]- منظمة هيومن رايتش ووتش، على الموقع الإلكتروني:

https://www.hrw.org › news ›

تاريخ الاطلاع 2019/12/12، على الساعة 17.35.

[26]- لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 337.

[27]- فوضيل هيصام، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 23، 2011، ص 74.

[28]- حمدي غضبان، مرجع سابق، ص 118.

[29]- حمد موسى أبو هيجا، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية، دراسة منشورة ضمن كتاب " إسرائيل والقانون الدولي" مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، بيروت، ص ص 419، 420. أشار إليه فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 75.

[30]- فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 75.

[31]- نفس المرجع ص ص 75، 76.

[32]- رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 362.

[33]- فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 74.

[34]- نسيمة دريس، تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني، (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 374.

[35]- معمر لندة يشوي، مرجع سابق، ص ص 335، 336.

[36]- Michel Bélanger, op.cit,p122 .

[37]- فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 79.

(38)- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 359.

(39)- فوضيل هيصام، مرجع سابق، ص 79.

(40)- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، جلال حزي وشركاؤه، 2009، ص ص 256، 257.

EISSN: 2588-2368————————————ISSN: 2352-975X